

ولو تم ثلثا اي الزوجين في العيب لان الامانة يوافق من
 غيره ما لا يعاقبه من نفسه نعم الميثاقان ينفذان الخيارات لهما
 لاننا الاختيار وذكر الاستحكام من زبادتي وشيت خيار
لويلها اي الزوجة **يكل منها** اي من الثلاثة ان **قارن**
عقد وان رضيت لانه يغير ذلك بخلاف ما اذا حدث
 بعد العقد لانه لا يغيره وبخلاف الجيب والعمه الاتعيني
 لذلك ولاحتصاص الضرر بها **ولزوج يرتفعها ويقرتها**
 بفتح الهمزة يخرج من اسكانها وبها اسناد حمل الجماع
 منها في الاول بلجم وفي الثاني بفتح وقيل بلجم وذلك
 لقراءة التمتع المنكوح من النكاح **ولها جيبه** اي
 قطع ذكره او بعفته بحيث لم يبق منه قدر حشفة ولو
 بغيرها او بعد فلوطن **وبعنته** اي عجزه عن الوطئ في
 القبل وهو غير محرم وميثاقون **قيل** ووطئ لموصول الضرر
 بها وفيها ساقيا اذا حيت ذكره علي المكرم اذا خرب
 الادارة المكفولة بخلاف التمرية اذا عيب المبيع قبل
 القبض لانه قايض لمقتها اما بعد الوطئ فلا خيارها
 بالعمه لانها محارم والها عرقته قدرته على الوطئ
 ووصلت الي حقها منه بخلاف الجيب **ولا خيارهم بغير ذلك**
 كخبرته وانجته واسماضته وقروحه سيالة وحقه مستند
 على كلام ذكرته في شئ الرجعة وغيره لانها ليستة في معنى
 ما ذكره نفل الشجاعة عن الماوردي ثبوته فيما اذا وجدها

مسألة

مسألة العتيق واقراره وتبعية ما ذكر اول من اقتضاه
 علي بقى الخيار بالمتنونة الواضحة اما المتنونة المشككة
 فلا يبع معها نكاح كما مر ولو علم العيب بعد زواله او بعد
 الموت فلا خيار **فان فسخ** بيمينه او عيبها **قيل** ووطئ
فلا مهر لان نكاح النكاح الخالي عن الوطئ بالفسخ
 سواء قارن العيب العدم حدث بعده **او فسخ بعده**
لمادته بعده فسمي بيمينه لتقره بالوطئ **والا يان**
 فسخ بعده او معه بخلاف للمعد او حادث بيمين العقد
 والوطئ او فسخ بعده لمادته **معه مهر مثل** الجيب لانه
 تمتع بيمينه علي قلاق ما ظنته من السلامة فكانت
 العقد جرمي بلا تسمية ولان قضية الفسخ رجوع
 كل منهما الي عين حقه او الي يده ان تلقى فخرج الزوج
 الي عين حقه وهو المهر والنزوح الي يده حقرها وهو
 مهر مثلها لقواته حقا يا لدخوله وذكر حكم الميثاق من
 زيادتي **ولو فسخ يرد به بعده** اي بعد ووطئ بان لم
 يجوها السلام في العدة **فسمي** لتقره بالوطئ **وللايق**
زوج بغيره من سمي ومهر مثل **عليه** من وول
 وزوجية بان سكت عن العيب وكاتت اظهرت له ان الزوج
 عرفه او عقدت بغيرها وحكم بيمينه حكم ليلالجم بيني
 العوض والمعوض **وطرط** في الفسخ بيمينه او غيرها مما امر
رفق لنافس لانه يحتمل فيه كالفسخ بالاعسار **وتسبب عنته**

Copyrighted material